



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٩	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١١	بتاريخ:
٤٩٩٣/٢/٣٢	ملف رقم:

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧١) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الشباب والرياضة، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (٤٦٠٠ م٢) لاستخدامها كمركز شباب البرجية بمنطقة المنيا وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتشميم أراضي الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٨. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، إلا أن مركز البرجية - محافظة المنيا - وضع يده عليها منذ عام ١٩٨٧، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على المركز المشار إليه، وطالبته بأداء مقابل الانتفاع عنها، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١١ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ١٤ من ربى الآخر عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخصص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٩٣/٢/٣٢

(٢)

والتشريع بيداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". وأن المادة (٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "ثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ...". وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن "فيما عدا الهيئات الشبابية أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية والموقعة لأوضاعها وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون ...". وأن المادة (٨) منه تنص على أن "ثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الشبابية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ...". وأن المادة (٢٧) تنص على أن "تعتبر الهيئات الشبابية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك- وفقاً لما جرى به افتاؤها- أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحرر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينحصر بين مركز شباب البرجية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولما كان المركز المشار إليه يتبع بشخصية اعتبارية مستقلة، وينعد من الهيئات الخاصة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٩٣/٢/٣٢

(٣)

ذات النفع العام سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية ، أو الهيئات الشبابية، فمن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل،
وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١ | ١ | ١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



(صورة - بعثة)